

ورقة موقف

وضعية رفع العلم الفلسطيني في القانون الإسرائيلي

آذار/مارس ٢٠٢٣

مقدمة

العلم الفلسطيني هو أحد الرموز الوطنية المركزية للشعب الفلسطيني. وهو يعبر بالنسبة لأبناء وبنات الشعب الفلسطيني عن انتمائهم الجماعي وهويتهم الوطنية. ومنذ قيام دولة إسرائيل، فقد شكّل العلم مدعاةً للتحريض على الفلسطينيين وملاحقتهم. في الآونة الأخيرة اتسع نطاق الملاحقات ونشهد دعوات متكررة لحظر رفع هذا العلم في الحيز العام.

تمهيداً لتشكيل الحكومة السابعة والثلاثين برئاسة بنيامين نتنياهو، تم التوقيع على الاتفاق الائتلافي بين حزب عوتسما يهوديت وحزب الليكود، والذي ينص، من بين أمور أخرى، على أنه "في غضون ستة أشهر ستعمل الحكومة على سن قانون يحظر رفع علم منظمة التحرير الفلسطينية و/ أو عرض أعلام منظمة التحرير في المؤسسات التي تدعمها الدولة أو السلطات المحلية."¹ فور تعيين عضو الكنيست ايتمار بن غفير وزيراً للأمن القومي، أعلن بأنه أصدر مرسوماً يهدف إلى تفويض "كل ضابط شرطة مهما كانت رتبته... بإنزال أعلام السلطة الفلسطينية في الحيز العام" وذلك بذريعة أن "رفع علم منظمة التحرير الفلسطينية يشكل دعماً لمنظمة إرهابية"².

ومباشرة بعد ذلك، كان لافتاً الارتفاع في محاولات الشرطة منع رفع العلم الفلسطيني وأعداد الاعتقالات أثناء المظاهرات، بحيث كانت دوافع الشرطين الوحيدة هي رفع العلم. على سبيل المثال، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣، وخلال وقفة احتجاجية في حيفا على اقتحام الجيش الإسرائيلي لجنين في ذلك الأسبوع وقتل عشرة فلسطينيين، تم اعتقال خمسة متظاهرين بعد أن طالب ضابط شرطة في المكان بإنزال الأعلام الفلسطينية وادعى أن العلم "قد يتسبب في الاستفزاز، انه [بالفعل] يتسبب في الاستفزاز، وانه يدعم الإرهاب"³.

وقد أقرت اللجنة الوزارية يوم ٢٠٢٣/٣/١٥ أن تدعم في مرحلة القراءة التمهيديّة اقتراح قانون أشد خطورة مما التزمت به الحكومة في الاتفاق الائتلافي المذكور أعلاه. يعتبر الاقتراح، والذي طرحه عضو الكنيست ألموغ كوهن من حزب عوتسما يهوديت،⁴ أن أي تجمهر لثلاثة أشخاص أو أكثر تُرفع فيه أعلام "كيان معاد" أو أعلام لهيئة لا "تعترف بدولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية"، تجمهراً غير قانوني ويفرض السجن لمدة عام على المشاركين به. كما يسعى الاقتراح إلى تخويل الشرطة بتفريق أي تجمهر كهذا وتعريفه كـ"أعمال شغب".

1 حكومة اسرائيل، الاتفاق الائتلافي لتشكيل الحكومة القومية بين كتلة الليكود في الكنيست ال-٢٥ وبين كتلة عوتسما يهوديت [القوة اليهودية] في الكنيست ال-٢٥ "موقع الكنيست: الخطوط العريضة والاتفاقات الائتلافية (تمت صياغته والمصادقة عليه يوم ٢٠٢٢/١٢/٢٨)، ومتوفر عبر الرابط (عبري): <https://main.knesset.gov.il/mk/government/Documents/CA37-Otzma.pdf>.

2 ألون حخمون، "الوزير بن غفير يصدر توجيهاته الى المفتش العام للشرطة لإزالة أعلام م.ت.ف من الحيز العام"، موقع معاريف على الشبكة (٢٠٢٣/١١/٨) ومتوفر عبر الرابط (عبري): <https://www.maariv.co.il/news/law/Article-971076>.

3 من خلال شريط فيديو نشرته الشرطة عن التظاهرة الاحتجاجية في حيفا بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٧، ومتوفر عبر الرابط (عبري): https://www.adalah.org/uploads/uploads/Haifa_demonstration_27_01_2023.mp4.

4 اقتراح قانون العقوبات (تعديل - حظر رفع علم لكيان معاد)، ٢٠٢٢، ومتوفر عبر الرابط (عبري): https://fs.knesset.gov.il/25/law/25_lst_1384615.docx.

الغرض من ورقة الموقف هذه هو تسليط الضوء على الوضع القانوني لرفع العلم الفلسطيني في الأماكن العامة، كما سنعرض الخطاب العدائي والتحريضي، وكذلك الممارسات الحكومية على مدى السنين فيما يتعلق برفع العلم الفلسطيني. بالإضافة الى ذلك، سنقوم بمواجهة الفرضيات الأساسية التي يقوم عليها الوضع القانوني الحالي من خلال الوصف التاريخي لتطور العلم الفلسطيني باعتباره علم الشعب الفلسطيني.

قبل أن نسهب فيما ذكر، يجب الذكر أنه لا يوجد في القانون الإسرائيلي حظر على رفع العلم الفلسطيني، كما وتصادق توجيهات المستشار القانوني للحكومة، والتي صدرت عنه بعد اتفاقيات أوسلو، على أنه لا يوجد منع لرفعه؛ ومن حينه لم تبلغنا في عدالة أية إدانة جنائية سببها رفع العلم. بناءً عليه، فإن محاولات الشرطة انتزاع العلم أثناء المظاهرات، والقيام باعتقالات بحجة رفعه، هي محاولات غير قانونية وتشكل خرقاً سافراً لصلاحياتها.

كما سنبيّن بأن العلم الفلسطيني هو تاريخياً علم الشعب الفلسطيني، وبالرغم من ذلك، فإن توجيهات المستشار القانوني للحكومة تنطلق من أنه علم منظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف) والتي تأسست في العام ١٩٦٤. كنتيجة، بدأت تتشكل ازدواجية [قانونية إسرائيلية] في النظرة الى جوهره، سواء بصفته علم الشعب الفلسطيني أو علم م.ت.ف، وذلك سعياً لتأطير رفعه على أنه يعكس "دعماً لتنظيم ارهابي وتماثلاً معه". كما نشير الى أن هذه الازدواجية تتنافى مع مبدأ القانونية في المجال الجنائي.

أ. التطور التاريخي للعلم الفلسطيني

الدراسة الأكثر إحاطة بتاريخ العلم الفلسطيني أجرتها المؤرخة د. خيرية قاسمية عام ١٩٧٠.⁵ وبحسب الدراسة، فإن أصل العلم الفلسطيني هو العلم العربي الذي تبنته الحركة القومية العربية بعد عام من اندلاع الثورة ضد الإمبراطورية العثمانية (١٩١٨-١٩١٦) أثناء الحرب العالمية الأولى. يرتكز العلم العربي نفسه على العلم المعتمد في آذار/مارس ١٩١٤ من قبل الجمعية العربية الفتاة، والذي يتكوّن من ثلاثة خطوط أفقية باللون الأخضر والأبيض والأسود، وتمثل ثلاثة حقب في الخلافة الإسلامية: الفاطمية (أخضر)، والأموية (أبيض)، والعباسية (أسود)، كما وأضيف المثلث الأحمر إلى العلم في العام ١٩١٧ لتمثيل الأسرة الهاشمية. وسرعان ما تم الاعتراف بالعلم باعتباره علم الثورة العربية و علم الدولة العربية التي ستقام على الأراضي التي ستحرر من الحكم العثماني.



العلم العربي ١٩١٧



علم حركة الجمعية العربية الفتاة ١٩١٤

إلا أن رؤية الدولة العربية لم تتحقق وذلك بسبب المعارضة النشطة من بريطانيا وفرنسا اللتين قسمتا بلاد الشام بينهما. ومع ذلك، وخلال السنوات التالية، استمرت الدول العربية في المنطقة في استخدام العلم العربي، سواء في


⁵ خيرية قاسمية، العلم الفلسطيني (أبحاث فلسطينية - رقم ٢١، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٧٠).

نسخته الأصلية أو في النسخ المحدثه. على سبيل المثال، مع إعلان استقلال المملكة العربية التي لم تدم طويلاً في سوريا، والتي امتدت حدودها إلى جميع أنحاء بلاد الشام (سوريا ولبنان والعراق والأردن وفلسطين)، تم اعتماد العلم العربي بإضافة نجم يقع في المثلث الأحمر. في العام ١٩١٩، طالب الفلسطينيون بتأسيس حكومة فلسطينية مستقلة تكون جزءاً من الدولة السورية الكبرى في اتحاد فيدرالي. لذلك، استقبل إعلان استقلال المملكة العربية في سوريا بعد نحو عام باحتفالات في الشارع الفلسطيني، لكن المحتفلين استمروا في رفع العلم العربي الأصلي. على مر السنين، أصبح العلم العربي رمزاً محلياً فلسطينياً، خاصةً بسبب اعتماد نسخ محدثة منه في الأردن والعراق.

على الرغم من مساعي السلطات البريطانية للحد من رفع العلم، يمكن القول أنه منذ عشرينات القرن الماضي أصبح علمًا يرمز إلى الوطنية الفلسطينية المحلية التي حاربت من أجل حقها في تقرير المصير أمام سلطات الانتداب البريطاني و ضد الخطر الذي تشكله الحركة الصهيونية. وبحسب د. قاسمية:

ورفض الشعب الفلسطيني أن يتخذ علماً خاصاً به وحافظ على أصالة العلم العربي الأول دون أن يدخل عليه أي تغيير كما فعلت بقية الأقاليم العربية، والتغيير الوحيد الذي حدث فيه هو تبديل ترتيب ألوانه الأفقية وجعل الأبيض بين الأسود والأخضر.⁶

كذا الأمر بعد العام ١٩٤٨، فقد استمر استخدام العلم الفلسطيني من قبل السلطات الحاكمة في قطاع غزة إلى دخول القوات العسكرية المصرية. وفي العام نفسه، انعقد المؤتمر الوطني الفلسطيني في تشرين الأول (أكتوبر)، حيث تم اتخاذ قرار بإعلان استقلال فلسطين ضمن حدود الانتداب، بل وتقرر اعتماد العلم العربي علمًا لفلسطين. بعد الثورة المصرية عام ١٩٥٢، عاد العلم الفلسطيني ليُرفع إلى جانب العلم المصري في المؤسسات التعليمية وفي المناسبات الاحتفالية، وفي العام ١٩٥٨ تم رفع العلم بجانب العلم المصري في غزة فوق جميع المباني الحكومية.



علم حكومة عموم فلسطين في غزة ١٩٤٨

مع قيام منظمة التحرير الفلسطينية وفي المؤتمر الذي عقد في القدس في أيار/مايو ١٩٦٤، قررت أن تتبنى العلم الفلسطيني علمًا لها. ومع ذلك، ففي كانون أول/ديسمبر من ذلك العام، تم إجراء تغيير في ترتيب الألوان بحيث يكون الشريط العلوي أسود، والأوسط أبيض، والسفلي أخضر. تم اختيار الترتيب المذكور أعلاه، وفقًا لبحث الدكتور قاسمية، بعد فحص التصميم الأصلي للعلم العربي، والعلم الذي استخدمه أهل البلاد الأصليين في فلسطين الانتدابية، بما في ذلك في قطاع غزة بعد العام ١٩٤٨، وأيضًا من منطلق محاولة تمييز العلم الفلسطيني عن العلم الذي اعتمده حزب البعث السوري والذي تبني أيضًا تصميمًا مشابهًا.

⁶ ص. ٢٧ للبحث المذكور أعلاه.



العلم الفلسطيني ١٩٦٤ - ٢٠٠٦ (مقاييس المثلث فيه تغيرت حسب القانون)

في العام ١٩٨٨، وفي إطار إعلان الاستقلال الفلسطيني في المؤتمر التاسع عشر للمجلس الوطني الفلسطيني في الجزائر العاصمة، تم تأكيد مكانة العلم الوطني الفلسطيني باعتباره علم الدولة الفلسطينية المعلنة. بعد توقيع اتفاقيات أوسلو، تبنت السلطة الفلسطينية العلم وفي العام ٢٠٠٦ تم تحديد وصفه بموجب القانون الفلسطيني. اعتبارًا من ٣٠ سبتمبر ٢٠١٥، تم رفع العلم الفلسطيني في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، بعد أن مُنحت دولة فلسطين صفة عضو مراقب في المنظمة في عام ٢٠١٢.



العلم الفلسطيني منذ ٢٠٠٦

بناءً عليه، يُظهر تاريخ العلم بأنّ معناه، وكذلك أهميته الرمزية والوطنية، قد تطورا بشكل عضوي وشعبي. فقد تحوّل من علم الحركة القومية العربية إلى علم شعب فلسطين حتى قبل إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية، وكان يرمز إلى تطلع أبناء وبنات الشعب الفلسطيني إلى الحرية وتقرير المصير والاستقلال حتى قبل إقامة دولة إسرائيل. يشكل اليوم العلم الرمز الوطني والتعبير الأساسي عن الهوية الجماعية للشعب الفلسطيني أينما كان - في غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية وداخل الخط الأخضر وفي الشتات.

على الرغم من هذا التاريخ الثري، فقد قام الخطاب الإسرائيلي بتسطيح معنى العلم الفلسطيني واعتباره علمًا تنظيميًا يتم نسبه الى م.ت.ف، والتي تأسست في العام ١٩٦٤. كما سنبين لاحقاً، فإن هذه الخطوة الخطابية تهدف إلى الحفاظ على الهياكل القانونية وتعزيزها في خدمة أيديولوجية سياسية قائمة على إنكار شرعية الهوية الوطنية الجماعية الفلسطينية وقمعها، والحفاظ على الفوقية الاثنية اليهودية في النظام الدستوري القائم.

ب. حظر العَلَم والتحرّيز والقمع

ب.١. الحظر بالممارسة

منذ بداية احتلال عام ١٩٦٧، كان يمكن التأكد من مساعي المؤسسة الأمنية الإسرائيلية لفرض حظر على العلم الفلسطيني. على سبيل المثال، كان أحد المحظورات الأولى المطبقة في الضفة الغربية هو "الأمر بشأن حظر أعمال

التحريض والدعاية العدائية"، والذي لا يزال ساريًا، وكان القصد منه فرض حظر شامل على النشاط السياسي في المناطق المحتلة. أما بخصوص العلم، ينص المرسوم على أنه "لا يجوز حيازة، رفع، أو تثبيت أعلام أو شارات سياسية إلا بموجب ترخيص صادر عن القائد العسكري".⁷ بالإضافة إلى الأمر المذكور، هناك تعليمات تمنح كل جندي الصلاحيات بأن يأمر أي شخص "بإزالة أو محو أو تغطية، أي رمز معروض أو موجود على عقار حسبما يأمر [الجندي]"، ولهذا الغرض، يتضمن الرمز "الافتة، أو علم، أو رمز، أو دهان أو كتابة أو شعار".⁸

كما تم تطبيق الحظر فعلياً أيضاً في قطاع غزة، وتبين أن الأجهزة الأمنية في ذلك الحين تعاملت مع العلم باعتباره "علم فلسطين" وليس "علم م.ت.ف" كما هو عليه موقفها الآن. على سبيل المثال، في رسالة أرسلها الشاباك إلى الشرطة الإسرائيلية في ١٩٦٨١١١١٤، طلب من الشرطة الإبلاغ عن نتائج تحقيق في قضية قام فيها طالب مدرسة يافا في قطاع غزة بتعليق "علم فلسطين" علم على جدار المدرسة.⁹

מדינת ישראל - ירושלים
 משרד המשפטים
 סניף תל אביב
 מס' 8540/711/ [redacted]
 14 נוב' 68
 משרד ישראל/נפת עזה/רל"ח
 קמ"ן המרחב

הנדון: הנפת דגל פלסטין בכי"ס "יסו" כעוה.

1. ב - 3 נוב' בטעה 0800 בכי"ס יסו חלה החלמיד פאיז [redacted] ע/6639(ה) כבן 18 מוכ' חוספה את דגל פלסטין על קיר יבה"ס ומיד לאחר מכן ברח פאיז לביחו.

2. לאחר חליה הדגל יצאו כ - 60 חלמידים להמגין מחוץ לבית הספר וצעדו לכיוון רח' "אל והידי ומתחומים הצבא פאוחו כיוון ברחו החלמידים והצבא הצליח להפוס מספר חלמידים שהפגינו.

3. לאחר ההפגנה לא לפרו החלמידים שהשתתפו בהפגנה.

הערות: א. פאיז הינו חלמיד ברוע.
 ב. הדגל חלה מאיז על הקיר הינו מחוצה עצמיה.
 ג. לא ידוע באם מיטחו טלה את פאיז להלות את הדגל.

מכותב א' מהבקש לדווח מוצאות חקירתו בנושא.

י/ק/ר
 יחידה [redacted]
 ס פ ר

رسالة الشاباك الى الشرطة الى ١٩٦٨١١١١٤ (مع الشكر لمعهد عكيفوت)

في الواقع، حظى العلم الفلسطيني في العقد الماضي باهتمام متزايد في الحيزين العام والسياسي في إسرائيل. في التماس رفعته جمعية حقوق المواطن إلى المحكمة العليا في العام ٢٠٢٢، تم تقديم أساس متين من البيّنات تضمنت العديد من الشهادات ومقاطع الفيديو التي تؤكد وجود نمط من اعتداءات الشرطة على المتظاهرين في حي الشيخ جراح بالقدس بسبب رفع العلم.¹⁰ من ضمن ما تشمله هذه المضايقات: اعتقال المتظاهرين، ومصادرة العلم أثناء

7 البند ٥ من الأمر بشأن حظر اعمال التحريض والدعاية العدائية (منطقة الضفة الغربية) (رقم ١٠١)، ١٩٦٧. لغاية ١٩٨٣، حظر البند ٥ رفع الاعلام والرموز السياسية واستعراضها وتثبيتها، ومنذ العام ١٩٨٣ تم إضافة حظر حيازتها.
 8 البند ١٩١ من الأمر بشأن تعليمات الأمن (يهودا والسامرة) (رقم ٣٧٨)، ١٩٧٠؛ تم إلغاء هذا الأمر في العام ٢٠٠٩ واستبداله بالأمر بشأن تعليمات الأمن (صيغة مدمجة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٢٠٠٩ والذي يشمل أمراً مطابقاً في البند ٣٢٠.
 9 حصل مركز عدالة على الوثيقة من عكيفوت - مركز دراسات الصراع الاسرائيلي-الفلسطيني.
 10 محكمة العدل العليا رقم ٢٢١١٣٨٦ دياب ضد المفتش العام لشرطة إسرائيل (نص الالتماس، ٢٠٢٢١٢٢٢).

المظاهرة وحتى المصادرة الاستباقية للأعلام قبل بدء المظاهرة واستخدام العنف ضد من بحوزته العلم وذلك بهدف منع إظهاره ومصادرته.

وفي العديد من الحالات، تقوم الشرطة باشتراط تنظيم نشاط احتجاجي بامتناع المتظاهرين عن رفع العلم الفلسطيني. وهكذا، على سبيل المثال، في رسالة تم تسليمها بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ من قبل مكتب قائد مركز شرطة حيفا إلى منظمي مظاهرة في المدينة، سعت الشرطة الى تبليغ المنظمين بأنها لا تنوي الموافقة بتنظيم النشاط، وهذا، بما في ذلك، على خلفية التوقع بأن سوف يتم رفع "أعلام م.ت.ف.". تم اختتام الرسالة بالكلمات التالية: "أعود وأؤكد مرة أخرى، أنه إذا ما وقع اختياركم على إجراء المظاهرة في كل حال، ووفقا للمسار الذي أعلنتم عنه ومع رفع أعلام م.ت.ف، فإننا سوف نتصرف وفقاً للقانون ولإجراءات الشرطة ونمنع قيامها".¹¹ كذلك الأمر في ٢٠٢٣/١١/٢١، خلال مظاهرة في حيفا ضد مخطط الحكومة الحالية للتغييرات القانونية، منعت الشرطة رفع الأعلام الفلسطينية واعتبرت المنع شرطاً لاستمرار التظاهرة.¹² كما ظهر العداء السافر من قبل سلطات تطبيق القانون تجاه العلم خلال جنازة الصحفية المرحومة شيرين أبو عاقلة، عندما حاولوا إزالة العلم عن التابوت باستخدام العنف المفرط تجاه من حملوها إلى مثواها الأخير.¹³

من المعلومات التي قدمتها الشرطة للحركة لحرية المعلومات، يبدو أنه في الفترة ما بين ٢٠١١-٢٠١٥ قامت الشرطة باعتقال ٩٦ مواطناً بحجة رفع العلم الفلسطيني.¹⁴ ردّاً على طلب للحصول على معلومات تم تقديمها فيما يتعلق بالسنوات اللاحقة، رفضت الشرطة تقديم معلومات محددة بشأن العلم واكتفت بتبويب المخالفات في إطار جرائم التماثل مع منظمة إرهابية، والتعبير عن المديح أو التعاطف أو التشجيع لأعمال إرهابية وما شابه، وفقاً للمادة ٢٤ من قانون مكافحة الإرهاب.¹⁵

ب.٢. استخدام العلم لقمع المجتمع الفلسطيني

نشهد في الآونة الأخيرة، تصريحات قاسية بشكل خاص من قبل منتخبي الجمهور الاسرائيليين والتي تدين رفع العلم. واستندت هذه التصريحات أكثر من مرة إلى تأطير العلم الفلسطيني على أنه "علم م.ت.ف." وبأنه "علم إرهابي". على سبيل المثال، في أيار/مايو ٢٠٢٢، وعلى منصة الكنيست، هدد عضو الكنيست يسرائيل كاتس (الليكود) الطلاب الفلسطينيين بنكبة ثانية لأنهم قاموا برفع العلم الفلسطيني في الحرم الجامعي خلال أنشطة إحياء ذكرى النكبة، وعلى حد قوله:

تذكروا [العام] ٤٨، تذكروا حرب استقلالنا ونكبتمكم. اسألوا كبار السن من حولكم؛ أجدادكم وجدادكم، وهم الذين سوف يشرحون لكم أنه في النهاية يستفيق اليهود

¹¹ البند ٩ من الرسالة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ والصادرة عن الضابط أزد حاييم، قائد محطة شرطة حيفا، الى ممثلي "الحراك"، ومتوفرة عبر الرابط (عبري): https://www.adalah.org/uploads/uploads/Police_letter_protest_Haifa_Hirak_14_December_2023.pdf.

¹² وفقاً لشهادة محام من مركز عدالة تواجد في المظاهرة، وبعد ان تم التأكيد له بأنه "تم اتخاذ قرار باشتراط المظاهرة بعدم رفع الاعلام الفلسطينية، وبأنه من شأن رفع العلم ان تشكل مساً بمشاعر الجمهور". عن رسالة المحامية سلام ارشيد مؤرخة بـ ٢٠٢٣/١١/٢٤ لحضرة تساحي بن حاييم قائد شرطة نيشتر - لواء حوف [الساحل]، والمحامية سمدار كلاين المستشار القانونية لشرطة حيفا، ومتوفرة عبر الرابط (عبري):

https://www.adalah.org/uploads/uploads/Police_letter_protest_Haifa_Hirak_14_December_2023.pdf.

¹³ أورلي نوي، "اسرائيل تريد علماً ابيضاً وتتلقى علم فلسطين، ولهذا يجنّ جنونها"، سيحا مكوميت (٢٠٢٢/١٥/٢٥)، ومتوفر عبر الرابط (عبري): <https://www.mekomit.co.il/%D7%99%D7%A9%D7%A8%D7%90%D7%9C-%D7%A8%D7%95%D7%A6%D7%94-%D7%93%D7%92%D7%9C-%D7%9C%D7%91%D7%9F-%D7%95%D7%9E%D7%A7%D7%91%D7%9C%D7%AA-%D7%93%D7%92%D7%9C%D7%99-%D7%A4%D7%9C%D7%A1%D7%98%D7%99%D7%9F-%D7%95/>.

¹⁴ توجه عدالة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ الى المستشار القانوني للحكومة، "اعتقالات وتقديم لوائح اتهام بسبب رفع علم فلسطين"، ومتوفر عبر الرابط (عبري): <https://www.odata.org.il/dataset/a3d571fc-526f-40d0-bc52-1d74da7ebc2a/resource/7990ed95-d293-48ad-b0e3-e44b5b223aa3/download/21f32059-a3b8-4918-a8c0-968b35e16482.pdf>.

¹⁵ أنظري الرد على توجه الحركة لحرية المعلومات ٢٠١٧/٥٥: معلومات حول حالات تطبيق منع علم فلسطين (٢٠٢١/١٧/٢٠)، ومتوفر عبر الرابط (عبري): https://www.gov.il/BlobFolder/dynamiccollectorresultitem/police_134/he/police_info.pdf.

ويعرفون كيف يدافعون عن أنفسهم وعن فكرة الدولة اليهودية. لا تشدوا الحبل أكثر من اللازم ... وإذا لم تهدأوا، فسوف نلقنكم درسًا لا يُنسى.¹⁶

عضو الكنيست يوآف غالانت (الليكود) قام بتصنيف رفع العلم في إطار أعمال العنف والنشاط الإرهابي، وهدد من يرفعه:

ما حدث في اليوم الأخير في جامعتي تل أبيب في بئر السبع، من رفع الأعلام الفلسطينية، ومواجهات مع جنود الجيش الإسرائيلي ورجال الشرطة، ونواب عرب في الكنيست يقومون بضرب رجال الشرطة، ووزير في حكومة إسرائيل يطالب بلجنة تحقيق ضد دولة إسرائيل ... إذا ما دفعتم بنا إلى النقطة التي سنضطر فيها إلى إخراج أيدينا من جيوبنا أو نزع قفازاتنا - فسوف يكون الثمن باهظًا.¹⁷

خلال الجلسة، قاطع عضو الكنيست شلومو كاري (الليكود) كلمة عضو الكنيست عايدة توما سليمان بقوله إن "علم م.ت.ف هو علم إرهابي وسنزيله عن وجه الأرض".¹⁸ بينما واصل عضو الكنيست أوفير أكونيس (الليكود): "إنّ التعبير "أعلام فلسطين" [...] لم يكن موجوداً ولن يكون. لا توجد هكذا اسطورة. فلسطين في مخيلتكم، في مخيلتكم. [...] لذلك فإن العلم هو علم م.ت.ف وليس علم فلسطين".¹⁹ أما عضو الكنيست كيتي كاترين شيتريت (الليكود) فقد نعتت العلم الفلسطيني بـ "علم الإرهاب هذا".²⁰ وزعم عضو الكنيست سمحا روطمان (الصهيونية الدينية) أن التلويح بالعلم الفلسطيني بحد ذاته هو دعم لإبادة الدولة:

أعلام م.ت.ف هي ليست أعلام فلسطين، ولا فرق بين الأمرين وذلك لسبب بسيط للغاية؛ إذ لا يوجد شعب فلسطيني. حلم الشعب الفلسطيني هو أن لا تكون هناك دولة إسرائيل. إنه علم يعني خراب دولة إسرائيل. من يتيح رفعه في الحرم الجامعي يتعاون مع رؤيا إبادة دولة إسرائيل.²¹

في العام ٢٠٢٢، تم تقديم ثلاثة مشاريع قوانين هدفت إلى تجريم رفع العلم وإصدار أحكام فعلية بالسجن جراء ذلك.²² تُظهر الحاجة إلى تقديم مشاريع القوانين هذه أنه وفقاً لفهم مقترحيها، لا يوجد حظر في القانون الإسرائيلي على رفع العلم الفلسطيني. ومع ذلك، فإن هذا لا يمنع مختلف الأطراف من المطالبة بتقييد رفع العلم حتى في حالة عدم وجود مثل هذا الحظر. على سبيل المثال، على خلفية رفع العلم في حرم جامعة بن غوريون خلال فعاليات إحياء ذكرى يوم النكبة من قبل الطلاب العرب، أرسل رئيس بلدية بئر السبع، روبيك دانيلوفيتش، برسالة إلى إدارة الجامعة احتجاجاً على رفعه في الحرم الجامعي.²³

¹⁶ أعمال الكنيست ٢٠٢٢/٥٢٣، ص. ١٤١-١٤٣. كما ويمكن مشاهدة الخطاب عبر الرابط التالي (عبري):

https://www.adalah.org/uploads/uploads/Israel_Katz_Knesset_25_5_2022.mp4

¹⁷ مصدر سابق ص. ٢٩٥-٢٩٦. كما ويمكن مشاهدة الخطاب عبر الرابط التالي (عبري):

https://www.adalah.org/uploads/uploads/Knesset_Yoav_Gallant_25_5_2022.mp4

¹⁸ مصدر سابق ص. ٦٦

¹⁹ مصدر سابق ص. ١٥٥

²⁰ مصدر سابق ص. ١٦٣

²¹ مصدر سابق، ص. ٢٧٩

²² انظر/ي على سبيل المثال: اقتراح قانون العقوبات (تعديل - حظر استخدام علم أو شعار كيان معاد)، ٢٠٢٢؛ اقتراح قانون العقوبات (تعديل - حظر رفع علم دولة معادية أو للسلطة الفلسطينية في الهيئات التي تمويلها أو تدعمها الدولة)، ٢٠٢٢. على الرغم من أن هذا الاقتراح الأخير تم تقديمه كمسرح قانون خاص نيابة عن عضو كنيست من المعارضة، إلا أن الائتلاف سمح لأعضائه بحرية التصويت عليه بطريقة زادت بشكل كبير من احتمالات تمريره وتم بالفعل تمريره في قراءة أولية في الكنيست. انظر: موران أزولاي وتمام طرابلسي حداد، "أتاح الوزراء: حرية التصويت على القانون الذي يحظر رفع الأعلام الفلسطينية في الجامعات"، Ynet News (٢٩ أيار/مايو ٢٠٢٢)، ومتوفر عبر الرابط (عبري): <https://www.ynet.co.il/news/article/rk81dtloc>

²³ ناتى يافت وشيرا قادري عوفاديا "رئيس بلدية بئر السبع. يحتج على رفع الأعلام الفلسطينية في جامعة بن غوريون: فخورون بالطلاب"، هآرتس اخبار التعليم والمجتمع (٢٠٢٢/٥/٢٣)، ومتوفر عبر الرابط (عبري):

<https://www.haaretz.co.il/news/education/2022-05-23/ty-article/premium/00000180-f6c5-d469-a5b4-f6fd3f740000>

يستند هذا التحريض من قبل منتخبي الجمهور إلى الرغبة في إنكار شرعية الهوية الجماعية الفلسطينية. إنه يشكل جزءاً من شبكة كاملة من الإجراءات والتشريعات المصممة لقمع الهوية الوطنية الفلسطينية وترسيخ وتقوية الفوقية اليهودية في النظام الدستوري القائم، والتي شملت حتى الآن قانون النكبة²⁴ وقانون أساس: القومية²⁵. قانون النكبة، والذي تمّ تشريعه في العام ٢٠١١، يُنكر شرعية إحياء النكبة الفلسطينية، وقانون أساس: القومية، والذي صودق عليه عام ٢٠١٨ ينص على أن حق تقرير المصير في إسرائيل هو حصريٌّ للشعب اليهودي فقط، وبالتالي حرمان أهل البلاد الأصليين من حقوقهم الجماعية.²⁶ فاقمت الحكومة الحالية الأمور حين أعلنت في البند الأول من خطوطها العريضة بأن: "للشعب اليهودي حق حصري لا جدال فيه في جميع أنحاء أرض إسرائيل. ستعمل الحكومة على تعزيز وتطوير الاستيطان في جميع أنحاء أرض إسرائيل في الجليل والنقب والجولان ويهودا والسامرة".²⁷

ج. الوضعية القانونية للعلم الفلسطيني

لا يوجد في القانون حظر صريح على رفع العلم الفلسطيني. وكما سنوضح لاحقاً، فإنّ تعليمات المستشار القانوني للحكومة تؤكد بأنه لا يوجد حظر شامل على رفع العلم. ومع ذلك، تحاول الشرطة الاعتماد على عدة مرجعيات لمنع رفع العلم الفلسطيني واستعراضه، وبالذات أثناء المظاهرات والاحتجاجات.

تشكل المادة ٨٢ لأمر الشرطة [صيغة مدمجة]، ١٩٧١ المرجع الرئيسي لاستخدام سلطتها في منع رفع الأعلام داخل الخط الأخضر وفي القدس. ينص البند الفرعي (أ) من المادة ٨٢ على أنه "يجوز للمفتش العام للشرطة أن يحظر رفع أو عرض أو تعليق علم أو رمز من شأنه أن يثير الإخلال بالسلام [العام]". كما ينص البند الفرعي (ج) على أنه "يجوز لكل شرطي إزالة علم أو رمز تم عرضه أو تعليقه بخلاف التعليمات المذكورة أعلاه أو في الظروف التي يحتمل أن تثير الإخلال بالسلام [العام]". لا توجد أي تعليمات محددة من المفتش العام للشرطة بخصوص العلم الفلسطيني.²⁸ من الواضح وفقاً لنص المادة ٨٢ أعلاه بأنه لا يوجد حظر على رفع العلم الفلسطيني بحد ذاته، وبأنه في حال عدم وجود توجيهات من المفتش العام للشرطة كما تنص المادة ٨٢ (أ)، فلا يملك الشرطي صلاحية اقرار ما اذا توفرت الحثثيات لإنزال العلم وفقاً لتقديراته الذاتية ميدانياً.²⁹ ثانياً، حتى في حال أقرّ المفتش العام للشرطة مرسوماً في المستقبل، فلن يكون من حقه، في رأينا، حظر رفع العلم الفلسطيني بحد ذاته. بل وفي حال صدر مرسوم، فسوف

24 البند ٣ ب(٤) من قانون أسس الميزانية، ١٩٨٥.

25 قانون أساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي (تموز/يوليو ٢٠١٨) متوفرة على الرابط: <https://www.adalah.org/uploads/uploads/nation%20bill.pdf>.
26 انظر/ي البند ١ من قانون أساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي.

27 انظر/ي: عدالة. ورقة موقف – الخطوط العريضة للحكومة والاتفاقات الائتلافية للحكومة السابعة والثلاثين: خارطة الطريق لتعميق نظام التفوق اليهودي (كانون ثان/يناير ٢٠٢٣)، و متوفرة عبر الرابط:

https://www.adalah.org/uploads/uploads/37_govt_position_paper_AR_100123.pdf

28 في هذه المسألة، انظر/ي، على سبيل المثال، كلمات مسجلة محكمة الصلح، أبيجيل فان كيرفيلد في دعوى مدنية ادارية (محكمة الصلح في القدس) ١٥٥٦٧-١٨٠٧ بيتان ضد دولة إسرائيل ٦ (نشر في نيبو، ٢٠١٩١٩١٧). "لم يتم عرض أوامر من المفتش العام للشرطة في هذه المسألة ولم يتم الادعاء بوجود مثل هذا المرسوم. ادعى المدعي أنه تم إصدار تعليمات غير قانونية نيابة عن قائد المحطة (ص. ٢ السطر. ٧)، وعندما سُئل قائد محطة الشرطة عما إذا كان قد تقدم بطلب للحصول على إذن كما هو مطلوب بغية وضع حد لرفع العلم في المنطقة، أجاب بأن الموافقة مطلوبة فقط على افتراض أنه تم تقديم طلب منظم لتنظيم الاحتجاج (ص ١٢ سطر ٦ وما يليها). لا يوجد دليل على أن موافقة المفتش العام مطلوبة فقط في المظاهرات التي يتم تقديم طلب منظم بشأنها كما ادعى في جلسة الاستماع".

29 تأتي ضرورة هذا التفسير على اعتبار أن وضعية الحق في حرية التظاهر وحرية التعبير، تستوجب التفسير المحدود لصلاحيات الشرطة. في هذا الصدد، انظروا وقارنوا على سبيل المثال ملف رقم ١٧/٦٥٣٦ (محكمة العدل العليا) الحركة لجودة الحكم في إسرائيل ضد شرطة إسرائيل (نشر في نيفو، ٢٠١٨١٨١٠٨)، حيث رفضت المحكمة التفسير الموسع الذي اعتمدهت الشرطة واعتمدت تفسيراً ضيقاً محدداً للصلاحيات الممنوحة لها وفقاً للمادتين ٨٤ و ٨٣ من أمر الشرطة والذي يشمل شروطاً بشأن وجوب الحصول على ترخيص لمظاهرة، في حين ذكرت أن "الشرط الشامل للحصول على ترخيص مسبقاً لأية مظاهرة يشارك فيها ٥٠ شخصاً أو أكثر، في أي قضية تهم الجمهور، فيه تحميل عبء غير متناسب على حرية التظاهر" (المرجع نفسه، الفقرة ٣٩ من حكم القاضية حيوت).

يكون ملزماً، أن يشرح تفصيلياً وبشكل ملموس وفعلي الظروف التي من شأن رفع العلم فيها أن يقود الى المس بسلامة الجمهور. كما ومن المهم التأكيد على أنه إذا ما كان التخوف من المس بالنظام العام ناتجاً عن ردود فعل عناصر معادية للعلم الفلسطيني، فيجب على الشرطة أن تتصرف ضدهم وليس ضد حق المتظاهرين في رفع العلم.³⁰

على الرغم من نص القانون، إلا أنه غالباً ما يتبين أن الشرطة تفسر صلاحياتها بتوسع وبما يتعارض مع القانون، وعملياً فإن كل ضابط شرطة "يمنح" لنفسه سلطة اتخاذ القرار بمفرده لمنع رفع العلم الفلسطيني إذا كان من شأنه، في ظل الظرف العيني وحسب سلطته التقديرية، أن "يشير الإخلال بالسلام". يتم استخدام هذه الصلاحية غير القانونية من قبل الشرطة لقمع حرية التظاهر والحد من حرية التعبير ميدانياً وبلحظة حدوث المظاهرة، من خلال المطالبة بالامتناع عن رفع العلم والذي يشمل في الكثير من الحالات توظيف العنف الجسدي والاعتقال.

للعلم الفلسطيني وضعيّة خاصة في القانون الإسرائيلي، وذلك بسبب ربطه بمنظمة التحرير الفلسطينية، والتي تم تصنيفها في العام ١٩٨٦ على أنها منظمة إرهابية وفقاً لقانون منع الإرهاب. ونتيجة لذلك، تسري المادة ٤(ز) من أمر الشرطة، والتي تنص على حظر إظهار التماثل مع منظمة إرهابية أو التعاطف معها، بما في ذلك عن طريق رفع علمها في مكان عام. بعد إلغاء قانون منع الإرهاب في أعقاب سن قانون مكافحة الإرهاب ٢٠١٦، تم إنفاذ المادة ٢٤ بديلاً عنه. بينما، وكما سبق شرحه، فقد نشطت السلطات الاسرائيلية ضد العلم الفلسطيني حتى قبل تصنيفهم لمنظمة التحرير الفلسطينية كمنظمة إرهابية، وحتى قبل إنشاء المنظمة عام ١٩٦٤. وقد وقر هذا التصنيف للسلطات مرجعيّةً لتجريم حيازته. او تعليقه او رفعه. ومع ذلك، فإن الهياكل القانونية هذه تستند الى المعنى الخاطئ الذي يتعامل مع العلم الفلسطيني على أنه علم م.ت.ف. وكما أشير في الجزء الأول من هذه الورقة، فإن مكانة العلم بصفته العلم الوطني للشعب الفلسطيني قد تم تثبيتها في النصف الأول من القرن العشرين.

بعد اتفاقات أوسلو، تبني المستشار القضائي للحكومة سياسة عدم المقاضاة بذريعة رفع العلم، بينما تم تحديد استثناءات لهذه السياسة: إذا كان في رفعه مدعاةً "للتماثل مع منظمة ارهابية، أو إظهار التعاطف معها، أو حين يكون هنالك تخوف بمستوى عالٍ من احتمال أن يؤدي رفع العلم إلى انتهاك فظ لسلامة الجمهور".³¹ خلقت السياسة المذكورة أعلاه هامساً اعتبارياً تقديرياً للشرطي في الميدان، مما جعل مسألة تجريم العلم إشكالية للغاية من وجهة النظر القانونية، لأنها تعتمد على الظروف التي يحددها الشرطي في الميدان. بالإضافة إلى ذلك، فقد أحدثت غموضاً فيما يتعلق بمضمون العلم من خلال تبني موقف مزدوج تجاه هذا المعنى: إلى جانب الإدراك الضمني بأنه علم وطني للشعب الفلسطيني، ومع الاعتراف ضمناً بضرورة السماح للمواطنين الفلسطينيين برفعه، يتم الإبقاء على التماثل التنظيمي للعلم مع م.ت.ف مع الحفاظ على الافتراض الخاطئ بأن هناك "تماهياً مع منظمة إرهابية". ومع ذلك، لا توجد إدانة جنائية لمجرد رفع العلم بحد ذاته وذلك منذ نشر توجيهات المستشار القانوني للحكومة.

لقد تم التعبير عن هذه الازدواجية أيضاً في قرارات المحاكم. على سبيل المثال، تطرقت المحكمة العليا إلى مسألة العلم، وذلك في إطار النظر في قانونية قرار رئيس لجنة الانتخابات في العام ٢٠٠٣ بإلغاء بث الدعايات الانتخابية

³⁰ في هذا السياق، تقرر أن "حقيقة أن وجود مظاهرة قد يؤدي إلى الإخلال بالنظام لا ينفي حرية التظاهر. إن درجة معينة من المس بالنظام العام هو ثمن علينا أن نكون مستعدين لدفعه في سبيل تحقيق الحق في التظاهر. يسري ذلك على وجه التحديد حينما لا يتوقع فيه الخطر من المتظاهرين أنفسهم بل من رد فعل الجمهور المعارض للمظاهرة. إن إعطاء القوة للجمهور المعادي عرقلة ممارسة الحق الأساسي في التظاهر سيشكل مساً خطيراً به ويكافئ العنف ويشجعه. من واجب قوات الأمن أن تفعل كل ما في وسعها لمنع هذه النتيجة الوخيمة". ملف رقم ٩٦/٤٧١٢ (محكمة العدل العليا) كتلة ميرتس ضد قائد منطقة القدس للشرطة، وشرطة إسرائيل، ص. ٨٣٣ (١٩٩٦).

³¹ الفقرة ٥ من رسالة المستشار القانوني للحكومة الى عضو الكنيست ميري ريغف، "الوضع القانوني بخصوص رفع أعلام م.ت.ف وتنظيمات ارهابية في دولة اسرائيل"، الرسالة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١١، ومتوفر عبر الرابط (عبري): <https://www.odata.org.il/dataset/a3d571fc-526f-40d0-bc52-1d74da7ebc2a/resource/79bc45f3-1f09-469f-8074-15ace44336a6/download/-1.9.14.pdf>

لحزبي التجمع الوطني الديمقراطي والقائمة العربية الموحدة، حيث ظهر فيها العلم الفلسطيني.³² على الرغم من أن المحكمة نقضت بالإجماع قرار رئيس لجنة الانتخابات، ومن دون الإشارة إلى أي حظر قانوني صريح فيما يتعلق بالعلم الفلسطيني، إلا أن المحكمة قد أوضحت أنه على الرغم من التماثل بين العلم و"جهات معادية"، فإن العلم "في الواقع هو رمز الهوية الوطنية للشعب الفلسطيني".³³ ولاحقاً، تقرر أنه من أجل فصل بث دعائي يظهر فيه العلم، "ينبغي أن يحتوي العرض على محتوى قد يسبب ضرراً حقيقياً وعميقاً وشديداً لمشاعر الجمهور في إسرائيل...". أكدت المحكمة هنا ازدواجية المعنى بالنسبة للعلم، وصممت امتحاناً للرقابة وفقاً للامتحان المستخدم في مسائل مماثلة لـ "مشاعر الجمهور"؛ عندما يكون الضرر "حقيقياً وعميقاً وخطيراً للغاية". تنبع مشكلة هذا الامتحان من أن شرعية عرض العلم الفلسطيني مشروطة بمشاعر الأغلبية اليهودية، على الرغم من أن هذا الامتحان لا علاقة له بمسائل المظاهرات التي يتم نظمها وضبط معاييرها في إطار تشريع منفصل – فقد استخدم أفراد الشرطة مؤخراً بشكل غير قانوني مصطلح "مشاعر الجمهور" لإنزال العلم.³⁴

على الرغم من أن الغالبية العظمى من الحالات التي تمنع فيها الشرطة التلويح بالعلم لا تنتهي بإصدار لائحة اتهام يكون رفع العلم هو ذريعتها الوحيدة، فإن أفراد الشرطة في الميدان يمارسون سلطتهم بشكل تعسفي، وخلافاً لتعليمات المستشار القضائي للحكومة. على سبيل المثال، كجزء من دعوى مدنية رفعها الناشط الاجتماعي أمير بيتان في العام ٢٠١٨ ضد شرطة إسرائيل للتعويض عن العنف الذي استخدمه ضده أفراد الشرطة الذين حاولوا مصادرة العلم الفلسطيني الذي كان يحمله خلال وقفة احتجاجية في حي الشيخ جراح بالقدس، فكان الانطباع الذي تبلور لدى مسجلة محكمة الصلح بأنه في حيثيات الحدث لم "تتشكل شروط الامتحان الأكثر صرامة المنصوص عليها في الحكم بالمسّ الفعلي والفوري"³⁵ (والمقصود إلحاق ضرر جسيم وخطير بالنظام وبسلامة الجمهور). كما أكدت مسجلة المحكمة بأنه "لم يتم الادعاء ولم يتم الإثبات بأن رفع المدعي للعلم قد تم لغرض التماهي مع منظمة إرهابية أو إبداء التعاطف معها، وكما ذكر أعلاه، ففي رأي المحكمة لم يكن هنالك أيضاً تخوفاً بدرجة عالية من الاحتمال أن يؤدي رفع العلم إلى انتهاك خطير لسلامة الجمهور".³⁶ المسألة الأكثر خطورة في هذه الحالة هي ادعاء أحد ضباط الشرطة أنه حضر إلى التظاهرة بأمر مفاده "إذا لحظ العلم فليأخذه". رفضت مسجلة المحكمة الادعاء بأن الشرطة لديها صلاحية بالأمر بإزالة العلم بذريعة أنه "علم منظمة ارهابية"، ورفضت الادعاء بأن رفع العلم يشكل بحد ذاته مخالفة.³⁷

على الرغم من أن تعليمات المستشار القضائي للحكومة لا تحظر رفع العلم بحد ذاته، فإن البنية القانونية المعتمدة بها تعاني من إشكالية كبيرة. بلورة العلم الفلسطيني كرمز يمثل أي معنى يتجاوز المعنى المنسوب إليه من قبل أولئك الذين يعتمدونه علماً ليعبر عن انتمائهم القومي أو تعبيراً عن دعمهم للشعب الفلسطيني، هو نتيجة للخيال الإسرائيلي ليس إلا. ثانياً، التخوف من الإخلال بالنظام العام نتيجة رفع العلم هو وهمي (لا نعلم عن حالة قضائية أياً كانت ثبت فيها بأن رفع العلم بحد ذاته قد تسبب بالإخلال بالنظام العام). ومع ذلك، إذا كان الادعاء أنه بمجرد رفع العلم

³² محكمة العدل العليا ٦٥١/٠٣ جمعية حقوق المواطن ضد رئيس لجنة الانتخابات المركزية للكنيست السادسة عشر (٢٠٠٣).

³³ مرجع سابق، ص. ٧٤.

³⁴ كما ورد أنفاً، ففي المظاهرة التي جرت في حيفا بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١، فقد برز الشرطي في موقع الحدث، وأمام محامي مركز عدالة، حظر رفع العلم الفلسطيني على أساس المس بمشاعر الجمهور. انظر/ي صفحة ٧ أعلاه.

³⁵ دعوى مدنية ادارية، ١٨-٠٧-١٥٥٦٧-٠٧ بيتان ضد دولة اسرائيل ٥ (لم ينشر، صدر يوم ٢٠١٩/١١/١٧).

³⁶ مرجع سابق، ص. ٦.

³⁷ مرجع سابق، ص. ٥.

الفلسطيني، فإن عناصر متطرفة سوف تعدي على المتظاهرين، فيكون من واجب الشرطة العمل ضدهم وليس ضد المتظاهرين.³⁸

عملياً، فإن الحفاظ على الخطاب القائم بأن العلم الفلسطيني كرمز قد يؤدي في ظروف معينة إلى العنف أو أنه رمزاً للإرهاب"، يزيد من العداء تجاه المتظاهرين، والذي يتم التعبير عنه في سلوك أفراد الشرطة في الميدان ليس فقط من خلال كلمات التعليمات الصادرة عن المستشار القضائي للحكومة، وإنما أيضاً، وربما بشكل رئيسي، من خلال الخطاب والجدل السياسيين العدائين. لذلك، فإن أسطورة ازدواجية معنى العلم لها تأثير مباشر وتعبيري على طريقة تنفيذ التعليمات ونتائجها على الأرض.³⁹

الخلاصة

- لا يوجد أي قانون يمنع رفع العلم الفلسطيني. ولا صلاحيات للشرطة في منع أي شخص من رفع هذا العلم. لذلك فإن اعتقال الأشخاص أو توقيفهم أو استجوابهم بسبب رفعهم العلم الفلسطيني هو أمر غير قانوني بل ومخالف لتعليمات المستشار القضائي للحكومة والتي توضح أنه لا يوجد حظر على رفع هذا العلم.
- الاستثناءات الواردة في تعليمات المستشار القضائي للحكومة والتي تعتمد على معنى مزدوج للعلم – وهو معنى يفتقر أي أساس وقائي-تاريخي – تفتح المجال لسوء الاستخدام من قبل أفراد الشرطة في الميدان، في حين لا توجد فعلياً ولو حالة واحدة تمكنت فيها الشرطة من بيان أنه بمجرد رفع العلم كان في الواقع انتهاك للنظام العام أو "دعم للإرهاب". عدم الوضوح الكامن في أساس هذه التعليمات، والذي ينبع من مجرد وجود الاستثناءات في موقف المستشار القضائي للحكومة، يتعارض مع مبدأ الشرعية القانونية التي تتطلب أن تكون المحظورات والقيود المفروضة على الحريات واضحة ومفسرة في القانون.
- إذا ما تم سن قانون يحظر رفع العلم في الفضاء العام، فإن هذا القانون سيشكل محاولة أخرى ضمن سياق محاولات حرمان أهل البلاد الأصليين من حقهم في التعبير عن هويتهم الجماعية، وبالتالي سيشكل انتهاكاً ليس فقط للقانون الدستوري المحلي، وإنما أيضاً للقانون الدولي، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكذلك ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، والأقليات العرقية والقومية.
- حق الفلسطينيين في رفع علمهم يستمد حيويته من مكانة العلم باعتباره عنصراً أساسياً في هويتهم الوطنية. هذا الحق طبيعي كونها ترتبط بهوية الشخص وهوية الشعب والأمة، وبالتالي فهو غير خاضع للإجراءات الناتجة عن مواقف الأغلبية في الكنيست.

³⁸ انظر/ي المرجع رقم ٣٠ آنفاً.

³⁹ في هذا السياق، فإن النظرية بصدد الوظيفية التعبيرية للقانون، تنطبق أيضاً على مسألة الخطاب الواقع في أساس كل سياسة قضائية. أنظروا: Elizabeth S. Anderson and Richard Pildes, *Expressive Theories of Law: A General Restatement*, 148 U. PA. L. REV. 1503 (2000); Cass R. Sunstein, *On the Expressive Function of Law*, 144(5) U. PA. L. REV. 2021 (1996).